**المعايير الشرعية والاقتصادية للتمويل في المصارف الإسلامية**

**ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني**

**إعداد**

**د. عبداللطيف البشير عبدالقادر التونسي**

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ أما الزبد فيذهب جفاء و أما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض ﴾

 صدق الله العظيم

سورة الرعد: الآية( 16 )

**المحتويات**

|  |  |
| --- | --- |
| الموضوع | رقم الصفحة |
| الفصل الأول: الإطار العام للبحث | 07 |
| 1 -1: مقدمة | 08 |
| : 2 - 1 مشكلة البحث | 09 |
| 1-3 : أهداف البحث | 10 |
| 1-4 : أهمية البحث | 10 |
| 1-5 : منهجية البحث | 11 |
| 1 -6 : حدود البحث | 11 |
| الفصل الثاني: الفصل الثاني: المعايير الشرعية والاقتصادية للتمويل في الإسلام | 13 |
| المبحث الأول: معايير التمويل ذات العلاقة بالشخص طالب التمويل  | 14 |
| المبحث الثاني: المعايير ذات العلاقة بالنشاط الاستثماري المزمع تمويله | 16 |
| معايير السلامة والصلاحية الشرعية  | 16 |
| المعايير والضوابط الاقتصادية | 17 |
| معيار تحقيق الربحية التجارية | 17 |
| معيار التشغيل الكامل لرأس المال | 18 |
| معيار التوازن في تمويل المشروعات الاستثمارية | 19 |
| معيار أن يكون أسلوب مشاركة رأس المال كأحد عوامل الإنتاج | 19 |
| معيار استهداف الإنتاج وليس مجرد الحصول على الدخل فقط | 20 |
| معيار الالتزام بالأولويات | 21 |
| معيار تحقيق الكفاءة الإنتاجية والاقتصادية | 23 |
| المبحث الثالث: المعايير ذات العلاقة بالمجتمع | 24 |
| معيار استهداف التمويل الإسلامي للعنصر البشري | 25 |
| معيار مكافحة الفقر وتحسين توزيع الدخل والثروة | 26 |
| معيار رعاية مصالح الأحياء والأجيال القادمة | 27 |
| معيار التقليل من الأضرار الناجمة عن إقامة المشروع | 28 |
| معيار أثر المشروع الاستثماري المراد تمويله على توظيف العمالة | 29 |
| المبحث الرابع: أثر المعايير الشرعية والاقتصادية على التمويل | 29 |
| قائمة المراجع | 31 |

المستخلص

ABSTRACT

إن حكمة التشريع الإسلامي في مجال التمويل تتضح من خلال معرفة وظيفة التمويل في النشاط الاقتصادي، وبدون ذلك سيكون من الصعب إدراك حقيقة التمويل الإسلامي وأهدافه، وسمو الشريعة الإسلامية في تنظيمه على النحو الذي جاءت به.

فالهدف من التمويل أساسًا هو تسهيل المبادلات والأنشطة الحقيقية. فالنشاط الحقيقي وهو التبادل إما بغرض الاستثمار أو الاستهلاك هو عماد النشاط الاقتصادي، وهو الخطوة الأولى نحو تنمية الثروة وتحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع. فلو كان الأفراد يملكون المال اللازم لإتمام هذه الأنشطة لما كان هناك مبرر للتمويل. وإنما تنشأ الحاجة للتمويل إذا وجدت مبادلة نافعة لكنها متوقفة بسبب غياب المال اللازم لإتمامها. فالتمويل في هذه الحالة يحقق قيمة مضافة للاقتصاد لأنه يسمح بإتمام نشاط حقيقي نافع لم يكن من الممكن إتمامه لولا وجود التمويل.

 وقد يتراءى للكثيرين أن وظيفة التمويل الإسلامي تتماثل تمامًا مع وظيفة التمويل التقليدي الربوي الذي تقدمه المؤسسات المالية العاملة في الاقتصاديات المعاصرة. ولذلك فإن هذا البحث يلقي الضوء على مجموعة المعايير الشرعية والاقتصادية الحاكمة لصيغ وأساليب التمويل ليبرهن أن الشريعة الإسلامية الغراء قد نظمت هذا الجانب الاقتصادي المهم في حياة الدول والمجتمعات والأفراد مما يؤكد على سمو هذه الشريعة من ناحية، وليؤكد على الوظيفة المهمة التي يحظى بها التمويل في النشاط الاقتصادي المتمثلة أساسًا في تسهيل وتشجيع المبادلات والأنشطة الحقيقية التي تولد القيمة المضافة للنشاط الاقتصادي، وهذا هو مصدر تنمية الثروة وتحقيق الرفاه الاقتصادي.

 وبناءً على هذا الأساس أستطاع البحث أن يخلص إلى نتيجة غاية في الأهمية مفادها أن جميع أساليب التمويل في الشريعة الإسلامية ترتبط ارتباطًا مباشرًا بالنشاط الحقيقي. فالبيع الآجل والسلم والإجارة والمشاركة والمضاربة، وغيرها من الصيغ الإسلامية جميعها تتضمن التمويل بصورة لا تنفك عن النشاط الحقيقي. وهذا يتفق مع طبيعة التمويل ووظيفته التي سبقت الإشارة إليها. فلما كان التمويل خادمًا وتابعًا للنشاط والمبادلات الحقيقية، كان التمويل في العقود الإسلامية تابعًا للبيوع والعقود الحقيقية. ولهذا ليس في الشريعة الإسلامية عقد يتمخض للتمويل المجرد بقصد الربح، لأن هذا ينافي طبيعة التمويل ووظيفته الاقتصادية.

 والخلاصة التي يمكن الخروج بها من هذا البحث أنه يمكننا القول أن شريعتنا الإسلامية الغراء قد أولت التمويل اهتمامًا خاصًا تجسد في وضع مجموعة من المعايير الضابطة له، وأن هذه المعايير تنقسم إجمالاً إلى مجموعتين من المعايير هما:

1. المعايير والضوابط العامة الحاكمة لكل صيغ وأساليب التمويل الإسلامي، وهي التي كانت محور هذا البحث.
2. أما المجموعة الثانية فهي المعايير والضوابط الخاصة بكل صيغة أو أسلوب تمويلي على حده.

 وفي كلتا المجموعتين يظل الهدف هو التأكد من سلامة التمويل وتوافقه مع أصول وقواعد الشريعة إضافة إلى توافر الجدوى الاقتصادية له مع مراعاة تحقيقه لأهداف النظام الاقتصادي ككل ممثلة في الاهتمام بمصالح المجتمع المادية والمعنوية وتحقيق مصالح أفراد ذلك المجتمع، ولعل هذه الخصائص هي من أهم ما يميز التمويل الإسلامي عن التمويل الربوي الذي يظل هاجسه تحقيق الربح المادي دون الالتفات إلى ما سواه.

**الفصل الأول: الإطار العام للبحث**

**1 – 1: مقدمة**

**1 - 2: مشكلة البحث**

**1- 3 : أهداف البحث**

**1 – 4: أهمية البحث**

**1 – 5:منهجية البحث**

**1 – 6: حدود البحث**

**الفصل الأول**

**الإطار العام للبحث**

**1 -1: مقدمة**

لقد ولد النظام الاقتصادي مع بزوغ فجر الإسلام الخالد ونور الهداية في الرسالة المحمدية، ومصادر هذا النظام هي القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والأحكام الفقهية المتراكمة وأصول التشريع المعتمدة، بحيث تستجيب للحاجات المتجددة للمجتمع الإسلامي.

هذا النظام مستمد من دين الإسلام، ولذلك فهو معتمد على وحي الله إلى خير خلقه، وبذلك يتقوى هذا النظام على أي نظام صنعته عقول البشر أو أهواؤهم، فهو نظام شامل لأن دين الإسلام شامل، ينظم علاقة العبد بربه وعلاقته بإخوانه في المجتمع.

وقد قدم النظام الاقتصادي الإسلامي القواعد لكل أنواع العلاقات والمعاملات الاقتصادية في مجال الملكية والحرية والعدل والضمان الاجتماعي، وتدخل الدولة، وتوازن المصالح الفردية والجماعية، وبين الحلال والحرام في المعاملات اليومية في البيع والشراء والإنفاق والقرض والاكتناز والعمل والتمويل والاستثمار والإنتاج وغيرها مما تزخر به كتب فقهائنا من السلف والخلف.

كل ذلك على قواعد ثابتة وأصول مستقرة تخدم أغراضًا محددة وتحقق أهدافًا معروفة بتنظيم دقيق راقٍ معتمد على تحقيق المصالح ودرء المفاسد، وعلى حفظ مقاصد الشريعة ممثلة في: الدين والنفس والنسل والمال والعقل، فتشربت الأجيال هذه التعاليم حتى أصبحت جزءًا من شخصيتها وسمة لطريقة تفكيرها، حتى صار النظام الاقتصادي الإسلامي مفعمًا بالحركة والحياة قادرًا على التكيف مع الأوضاع المتجددة لتحقيق الأهداف الكلية لأمة الإسلام.

ولذلك فإنه من أبرز الموضوعات الاقتصادية وأهمها في هذا العصر موضوع التمويل لمشروعات الاستثمار المختلفة التي لها علاقة مهمة بالنظام الاقتصادي، بل إن عنصر التمويل يعد من أهم عناصر التفريق بين الأنظمة الاقتصادية المختلفة، باعتبار التمويل يمثل بوتقة الأموال والمدخرات التي توجه لاستخدامها في المشروعات الاستثمارية المختلفة التي يستهدف منها إنتاج سلع وتقديم خدمات تحقق مستوى مقبول من الرفاهية لأفراد المجتمع من ناحية، وتلبي متطلبات الممول والمستثمر في ذات الوقت من ناحية أخرى.

ولذلك فإن وضع مجموعة من المعايير التي تحكم الطريقة أو العقلية التي يوجه بها التمويل نحو المشروعات الاستثمارية المختلفة هو من الأهمية بمكان لكل نظام اقتصادي إلا أن أهميته أكبر في النظام الاقتصادي الإسلامي الذي تحكمه معايير شريعة رب العالمين المستندة إلى كتاب الله الكريم وسنة رسول عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم. ولذلك فإن هذا الجهد المتواضع يسعى إلى التعرف على أهم هذه المعايير ويضعها في تقسيمات أو مجموعات ليبين في نهاية المطاف أثرها على عمليات التمويل في حد ذاتها.

**1-2: مشكلة البحث**

إن وضع مجموعة من المعايير يمكن الاستناد إليها عند توجيه التمويل للمشروعات الاستثمارية المختلفة هو أمر من الأهمية بمكان، حتى لا ينصرف التمويل عن أهدافه والغايات التي وضع من أجلها ممثلة في تسهيل وتشجيع المبادلات والأنشطة الحقيقية التي تولد القيمة المضافة للنشاط الاقتصادي. وفي مقابل هذه الوظيفة يستحق التمويل عائدًا ينبع من القيمة المضافة التي يحققها. وبدون هذه القيمة المضافة لا يوجد مبرر أصلاً لعائد التمويل، بل يصبح هذا العائد تكلفة محضة وخسارة على النشاط الاقتصادي.

لذلك يمكن القول أن التمويل الإسلامي يستحق العائد لأنه يوجد ضمن مبادلة أو عملية حقيقية تولد قيمة مضافة. أما الربا فهو ينشأ مستقلاً عن النشاط الحقيقي ، ولا توجد آلية تضمن التلازم بينهما وهو ما يؤدي إلى تفاقم المديونية وتضخم فوائدها لتتجاوز القيمة المضافة التي ولدها أصل التمويل بأضعاف مضاعفة.

وانطلاقًا من أن مشكلة البحث هي سؤال حائر أو استفسار ملح يدور في ذهن الباحث ويسعى للإجابة عليه من خلال بحثه، فإنه يمكن صياغة مشكلة البحث في شكل السؤال التالي:

***ما هي المعايير الشرعية والاقتصادية التي يجب أن تحكم عمليات التمويل المشروع؟ وما هي أقسام هذه المعايير؟ وما الأثر الذي يتركه التقيد بهذه المعايير على التمويل في حد ذاته؟***

**1 – 3 : أهداف البحث**

يسعى البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف يمكن إيجازها في النقاط التالية:

1. إيضاح وبيان أهم المعايير الشرعية والاقتصادية التي تحكم توجيه التمويل للمشروعات الاستثمارية المختلفة بما يضمن تحقيق أهداف الممول و المستثمر والمجتمع وبما يؤدي في ذات الوقت إلى تخفيض تكلفة هذا التمويل عند مقارنته بتكلفة التمويل الذي تقدمه مؤسسات التمويل التقليدية الربوية.
2. بيان أن النظام الإسلامي قد سبق كافة الأنظمة في العناية بفكرة التمويل القائم على أسس شرعية واقتصادية والداعم لفكرة المسؤولية الاجتماعية للمنظمات تجاه البيئة أو المحيط الذي تعمل فيه.
3. بيان عدل ووسطية الإسلام التي ذكرها الله عز وجل في كتابه الكريم وأكدها رسوله الكريم في كافة أفعاله وأقواله. ذلك العدل وتلك الوسطية التي تتجسد في الاهتمام بكل أطراف التمويل ورعاية مصالحها دون الاقتصار والتركيز على رعاية مصلحة طرف واحد والتضحية أو الإهمال لمصالح الأطراف الأخرى.
4. بيان أثر تطبيق هذه المعايير والأخذ بها على عمليات التمويل بما يكفل تشجيعها وتوجيهها نحو تحقيق هدف التنمية الشاملة للمجتمع الإسلامي التي هي أسمى أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي.
5. التـأكيد على أن الالتزام بهذه المعايير والأخذ بها لا يعني على الإطلاق تقييد الحرية الاقتصادية للتمويل، وإنما هي مجموعة ضوابط لضمان حسن أداء هذه العمليات بما يكفل تحقيق أهداف كل الأطراف ذات العلاقة بالمشروعات التي يتم تمويلها ممثلة في الممول والمستثمر والمجتمع.
6. توضيح الخصائص والسمات التي تميز التمويل المالي المشروع عن غيره من أنواع التمويل الذي تقدمه مؤسسات التمويل التقليدية الربوية، بما يؤكد تميز هذا التمويل وسموه عن غيره من صور وأشكال التمويل الأخرى.

**1 - 4: أهمية البحث**:

 تنبع أهمية البحث في كونه يلفت النظر إلى أهمية الاعتماد على الأخذ بصيغ وأساليب التمويل الإسلامي التي تحكمها مجموعة من المعايير والضوابط بما يكفل تحقيق فلسفة التمويل الإسلامي الذي تقدمه المصارف الإسلامية كنموذجٍ بديل للتمويل الربوي الذي تقدمه المصارف التقليدية الربوية، ذلك التمويل الذي يقوم على مبدأ المشاركة في الغنم والغرم، استنادًا إلى أن الأموال المتاحة في المصرف يجب أن تكون أموالاً منتجة إنتاجًا حقيقيًا و العائد يجب أن يكون حقيقيًا ناتجًا عن تلاحم رأس المال والعمل.

**1 – 5: منهجية البحث**

 تعتمد منهجية البحث على الدراسة النظرية الوصفية التحليلية للمعايير الشرعية والاقتصادية للتمويل في الإسلام، اعتمادًا على ما جاء عن هذه المعايير في كتب الفقه والاقتصاد الإسلامي، مع بيان الأدلة الشرعية وأسانيدها في الكتاب والسنة لكل معيار من المعايير التي سيأتي البحث على ذكرها لاحقًا.

**1 – 6: حدود البحث**

 سيقتصر البحث على دراسة وبيان المعايير الشرعية والاقتصادية العامة التي تحكم التمويل المالي المشروع التي أقرتها الشريعة الإسلامية الغراء دون التطرق إلى المعايير والضوابط التفصيلية المتعلقة بكل صيغة وأسلوب من صيغ وأساليب التمويل الإسلامي كالمرابحة و المشاركة والمضاربة والإجارة وغيرها، حيث تركت تلك المعايير التفصيلية لبحوث ودراسات أخرى قدمها الزملاء الدارسون في ذات المساق عند تناولهم لتلك الصيغ والأساليب بالشرح والتحليل.

**الفصل الثاني: المعايير الشرعية والاقتصادية للتمويل في الإسلام**

**المبحث الأول: المعايير ذات العلاقة بالشخص طالب التمويل**

**المبحث الثاني: المعايير ذات العلاقة بالنشاط الاستثماري المزمع تمويله**

**المبحث الثالث: المعايير ذات العلاقة بالمجتمع**

**المبحث الرابع: أثر المعايير الشرعية والاقتصادية على التمويل**

**الفصل الثاني**

**المعايير الشرعية والاقتصادية للتمويل في الإسلام**:

لقد بين الإسلام كل ما هو حرام بالنصوص الشرعية وترك ما سواه ضمن دائرة الحلال، حيث أن دائرة الحلال هي الأوسع والأرحب، إذ الأصل في الأشياء الإباحة، أما دائرة الحرام فهي الأضيق، ولذا لم ينص الإسلام على أنواع الكسب المشروع، وإنما نص على المحرم منه، وجاء هذا التحريم دفعًا لضرر أو درءًا لظلم أو وقاية من مفسدة أو حماية من مضرة.

ولقد حث الإسلام على توجيه التمويل نحو الاستثمار وتنمية الثروة، وكان ترغيبه في ذلك إما مباشرة من خلال الآيات والأحاديث التي تدعو للكسب والعمل في حفظ المال وتكثيره، أو من خلال الدعوة للإنفاق والبذل فيما يتعدى نفعه للآخرين، فالإنفاق لا يتاح إلا من خلال اقتناء المال وتنميته، ومن ثم الإنفاق على النفس والعيال أو على المحتاجين في المجتمع، وقد قرن الله عز وجل الضرب في الأرض بهدف الكسب والتجارة والاستثمار بالجهاد في سبيل الله كما في آخر سورة المزمل، وهناك الكثير من الأدلة التي توجه وتشجع الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي، وقد شرع الإسلام عقودًا تفتح آفاقًا لتمويل الاستثمار أمام المسلم وتغنيه عما هو حرام ومضر له ولمجتمعه، وجعل لها ضوابط تقيها الانحراف، ومن أمثلة هذه العقود المضاربة والمشاركة وبيع المرابحة وبيع السلم والاستصناع وغيرها.

ولذلك نظم الإسلام اكتساب المال وكيفية استثماره ودورانه في المجتمع، ومن ثم اشترط على الممولين والمستثمرين أن يلتزموا في تنمية أموالهم وسائل لا ينشأ عنها الأذى للآخرين، ويكون من جرائها تعويق أو تعطيل جريان الأرزاق بين العباد، وكتب عليهم الطهارة في النية والعمل، والنظافة في الوسيلة والغاية، وفرض عليهم قيودًا في تنمية المال لا تجعلهم يسلكون إليها سبلاً تؤذي ضمير الفرد وخلقه أو تؤذي حياة الجماعة وكيانها. فيحظر على كل فرد أو مؤسسة أن يمول مشروعًا استثماريًا تتعارض أهدافه مع أهداف الإسلام ومثله الأخلاقية وقيمه الروحية كالربا والغش والاحتكار وأكل أموال الناس بالباطل وكل عقد فيه غرر.

ولم يكتفي الإسلام بأن يكون المشروع الاستثماري الممول مقبولاً إسلاميًا، وأن تكون مدخلاته ومخرجاته من سلع وخدمات حلالاً، وأن تكون معاملاته المالية والتجارية حلالاً، بل يجب أيضًا أن يكون هذا المشروع الذي يجري تمويله ملتزمًا بسلم الأولويات السلعية والخدمية الإسلامية.

وهذا يعني أن منهج التمويل والاستثمار في الإسلام لا ينفصل عن عقيدة المسلم ولا عن الفكر الإسلامي، حيث أن العقيدة الإسلامية هي المهيمنة في الفكر الاقتصادي الإسلامي وفي منهج التمويل والاستثمار وأدواته ووسائله وآلياته.

والإسلام حينما وضع بعض المعايير للتمويل والتي يعتقد البعض أنها تقيد حريته الاقتصادية لم يضعها نتيجة الأخطاء أو المساوئ أو العيوب التي أسفرت عنها التجربة وكشف عنها الواقع العملي، ولكنه وضع هذه المعايير في ذات الوقت الذي أقر فيه الحرية الاقتصادية، أي أن الحرية الاقتصادية في الإسلام ولدت مقيدة ، وهذا دليل على سمو النظام الاقتصادي في الإسلام، وأن البشرية إذا خطت خطوة صحيحة نحو الإصلاح الحقيقي وجدتها في الإسلام ومن الإسلام.

وقد أمكن تقسيم المعايير التي تحكم التمويل في الإسلام إلى ثلاث مجموعات رئيسية من المعايير، والتي سيتم التطرق لكل مجموعة منها في مبحث مستقل، وهذه المجموعات هي:

1. القسم الأول من المعايير يتعلق بالشخص الطالب للتمويل.
2. القسم الثاني من المعايير يتعلق بالنشاط أو المشروع الاستثماري المزمع تمويله.
3. القسم الثالث من المعايير يتعلق بالمجتمع أو البيئة الحاضنة للمشروع الممول.

**المبحث الأول: معايير التمويل ذات العلاقة بالشخص طالب التمويل:**

ويطلق على هذه المعايير بمعايير تقييم العملاء، وأهم ما ينطوي عليه تقييم العميل ما يلي[[1]](#footnote-2):

* تقييم السمعة الأدبية (مدى الحرص على السداد).
* تقييم الملاءة المالية (من حيث رأس المال والتدفق النقدي ومدى متانة الضمانات وسلامتها القانونية).
* التأكد من الكفاءة الإدارية والتسويقية (إتقان العميل للعمل الذي سيقوم به).
* المصداقية التي يتمتع بها العميل.

ويطلق البعض الآخر على هذه المعايير بمعايير حسن اختيار الشركاء وقد أصطلح على تسميتها بمبدأ 5Cs وتشمل[[2]](#footnote-3):

* رأس المال Capital
* الصفات الأخلاقية Character
* المقدرة Capacity
* الظروف Condition
* الضمانات Collaterals

فالتمويل الإسلامي يؤكد على أن نجاح المشروعات التي يدخل في تمويلها يعتمد اعتمادًا كبيرًا على حسن اختيار الشركاء، وهو مبدأ مستقى من القرآن الكريم كمبدأ "القوي الأمين" كما ورد على لسان ابنة الرجل الصالح في قوم مدين عند تزكيتها لنبي الله موسى عليه السلام:

﴿ يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين ﴾ [[3]](#footnote-4)

أو مبدأ " الحفيظ العليم " الذي ورد على لسان نبي الله يوسف عليه السلام في ترشيح نفسه لإدارة أزمة التموين في مصر مخاطبًا الملك:

﴿أجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم ﴾[[4]](#footnote-5)

ولا يخفى ما لهذه المبادئ من أثر على التمويل الذي تقدمه المصارف الإسلامية خاصة صيغتي المشاركة والمضاربة.

أما فيما يتعلق بالضمانات فينبغي للممول الإسلامي أن يتأكد من سلامة الضمانات المقدمة، ففي حين يجوز أخذ الضمانات مقابل رد الديون في عمليات المتاجرة والبيوع بأشكالها، فإنه لا يجوز أخذ ضمانات مقابل النجاح في الاستثمار على شكل مضاربة أو مشاركة، وإنما تؤخذ الضمانات هنا مقابل التعدي (سوء الأمانة) والتقصير من جانب الشريك المفوض بالإدارة.

ولابد للمصرف من دراسة الضمانات المقدمة للتأكد من استيفائها للشروط الشرعية والقانونية من جهة، ومن حيث كفايتها وسلامتها من جهة أخرى.

وتتفاوت قوة الضمانات من ضمان لآخر، فأقوى هذه الضمانات هي الضمانات مقابل الودائع، فالضمانات العقارية، فضمانات مقابل إيراد المشروع، فالضمانات مقابل البضاعة، ثم الضمانات مقابل كفالات آخرين، وأضعفها – بصفة عامة – الضمانات مقابل الكفالات الشخصية للآخرين[[5]](#footnote-6).

إن استخدام وتطبيق المعيار المتعلق بالشخص الطالب للتمويل أو ما أطلق عليه اصطلاحًا معيار تقييم العملاء أو حسن اختيار الشركاء يؤكد على قاعدة غاية في الأهمية متمثلة في النص على أن الممول المسلم مستثمر رشيد في تصرفاته فيفكر ويحلل ويقارن، وهدفه هو تعظيم الفلاح، أي تكبير الفلاح إلى أقصى حد ممكن على اعتبار أن الفلاح هو النجاح في الدنيا والآخرة معًا، فالمسلم دائمًا يردد قوله تعالى : ﴿ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾[[6]](#footnote-7).

 والممول المسلم أيضًا يدمج القيم الروحية مع القيم المادية في نسيج مختلف تمامًا عن النسيج المعروف عند الممول التقليدي، إنه إطار مختلف من حيث الفكر والمنهج والأسلوب والأدوات والسلوك وتحكمه الاعتبارات والقيم المادية والروحية والأخلاقية معًا، بحيث يحدث بينهما توازنًا وتوافقًا، كما أن الممول المسلم يعتبر نفسه مسئولاً عن الإسهام في تحقيق أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي، ولذلك فإن معاييره لتمويل وتقييم المشروعات الاستثمارية تختلف تمامًا عن معايير الممول التقليدي.

**المبحث الثاني: المعايير ذات العلاقة بالنشاط الاستثماري المزمع تمويله:**

يشتمل هذا القسم من المعايير على مجموعتين فرعيتين من المعايير هما:

**أولاً: معايير السلامة أو الصلاحية الشرعية:**

ويقصد بالصلاحية الشرعية هنا أن يكون المشروع مقبولاً من الناحية الإسلامية غير مخالف لأحكام الإسلام، وغير متجاوز ولا متعدٍ لحدود الله، يقول الله عز وجل: ﴿ تلك حدود الله فلا تعتدوها﴾[[7]](#footnote-8)، ويدور هذا المعيار حول قاعدة الحلال والحرام في الإسلام، وهذا يتطلب أن كل ما يتعلق بالمشروع ينبغي أن يقع في دائرة الحلال، وأن ينأى عن دائرة الحرام، وألا يحوم حول دائرة الشبهات[[8]](#footnote-9)، لقول النبي عليه الصلاة والسلام " الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام"[[9]](#footnote-10)، وتشمل الصلاحية الشرعية عدة معايير فرعية لعل أهمها أن يكون إنتاج المشروع الاستثماري المراد تمويله من الطيبات.

فأول خطوة في اختيار المشروع الاستثماري المراد تمويله هي تحديد طيباته أي السلع التي ينتجها أو الخدمات التي يقدمها[[10]](#footnote-11)، وقبل ذلك يجب أن تكون الخدمات وعناصر الإنتاج الداخلة في المشروع المراد تمويله مشروعة إسلاميًا، ومن ثم فإن السلع والخدمات التي ينتجها أو يتعامل فيها المشروع الاستثماري يجب أن تقع في دائرة الحلال، ليس هذا فقط بل إن العمليات التشغيلية والتصنيعية والمعالجية التي تتوسط المدخلات والمخرجات ينبغي أن تكون هي الأخرى حلالاً.

وبذا فإنه يحرم أي مشروع استثماري ينتج أو يتعامل مع السلع المحرمة، كالخمر ولحم الخنزير أو يقدم خدمات محرمة كالميسر ولعب القمار، أو يستخدم هذه السلع والخدمات المحرمة كمدخلات له، لأن هذه السلع والخدمات المحرمة ليست من الطيبات التي أمر الله بتناولها أو تداولها وإنما هي من الخبائث[[11]](#footnote-12). يقول الله عز وجل: ﴿ يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾[[12]](#footnote-13).

وبذلك فإن المشروعات التي تقوم على إنتاج منتجات ضارة بالإنسان أو لا تساهم في إشباع حاجاته وفق الترتيب الشرعي لها فإنها تخرج بداية من إطار الخيارات المطروحة للتمويل، وليست محلاً للبحث والتقييم[[13]](#footnote-14)، وهذا نابع من مبدأ سيادة رضا الله الذي يحوز الأهمية الكبرى في النظام الاقتصادي الإسلامي، وهو على عكس مبدأ سيادة رضا المستهلك الذي يستحوذ على الاهتمام الأكبر في النظم الاقتصادية الوضعية.

 وبذلك فإنه يمكن القول أن معايير السلامة أو الصلاحية الشرعية تشتمل على عدة معايير من أهمها ما يلي[[14]](#footnote-15):

* معايير شرعية (حل) مدخلات ومخرجات المشروع الاستثماري.
* معايير شرعية (حل) المعاملات المالية والتجارية للمشروع الاستثماري.
* معيار ترجمة وتحقيق أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي.
* معيار الالتزام بالسمت أو السلوك الإسلامي بصفة عامة.

**ثانيًا: المعايير والضوابط الاقتصادية**

إن عدم الوقوع في خسارة وتحصيل الربح يعتبر هدفًا ومعيارًا إسلاميًا رئيسيًا عند اختيار المشروعات المزمع تمويلها، وهذا المعيار لا يتعارض مع القواعد الشرعية، بل يعتبر حافزًا طيبًا لاستغلال الموارد المتاحة بكفاءة.

وللتأكد من ذلك لا بد من القيام بدراسة الجدوى الاقتصادية لهذه المشروعات للتعرف على المقومات الأساسية لنجاحها من مختلف النواحي الفنية والاقتصادية والمالية والإدارية.

وتشمل المعايير والضوابط الاقتصادية للتمويل مجموعة من المعايير الفرعية أهمها ما يلي:

1- معيار تحقيق الربحية التجارية:

يرغب الأفراد بطبيعتهم في تمويل الأنشطة الاستثمارية التي تحقق بالفعل أرباحًا مرتفعة نسبيًا، حيث هناك نوع من الطمأنينة أو الشعور بالأمان في مثل هذه الأنشطة، ومن ناحية أخرى فإن توقعات الأرباح تثير الرغبة أيضًا في الاستثمار، حيث أن الممولين والمستثمرين يتخذون قرارات التمويل والاستثمار بغرض زيادة الإنتاج ، توقعًا لزيادة الأرباح التي يحصلون عليها من خلال توسيع طاقاتهم الإنتاجية[[15]](#footnote-16).

فإذا توقع صاحب المشروع أن إنتاج سلعة معينة سيؤدي إلى الحصول على أرباح، فإنه يقوم بإنتاجها، وذلك بعد أن يوفر كافة الأصول الرأسمالية اللازمة، ولذلك فلا بد من دراسة جدوى المشروع من كل النواحي ومنها تحقيق الربح.

 ودراسة الجدوى هي تلك الدراسة التي تهدف إلى تقييم مدى إمكانية تحقيق مشروع معين لأهدافه المرجوة، أو هي بصفة عامة تلك الدراسة المجراة على منشأة أو مشروع معين مراد تمويله للتعرف على المقومات الأساسية لنجاحه من مختلف النواحي الفنية والاقتصادية والمالية والإدارية، وعلى قدرته على سداد التزاماته وتحقيقه لعائد مناسب.

فالربح إذًا يعتبر من المعايير المهمة في تمويل المشروعات الاستثمارية، لأنه ليس من المعقول أن ينشأ مشروع ويحقق خسائر، إلا إذا كان هذا المشروع متبنى من قبل الدولة حيث تقوم بسد العجز الناتج عن الخسائر مع أن هذا يشكل ضريبة خفية على المسلمين الذين يدفعون الضرائب لمصلحة المستفيدين من منافع المشروع، وذلك يتماشى مع الاتجاه والقناعة السائدة اليوم بأن المصارف الإسلامية ليست مؤسسات خيرية لتقديم الأموال لمن شاء وكيفما شاء، إنها مؤسسات تسعى للربحية وتحقيق العائد الاقتصادي المرضي ولكن وفقًا لقواعد الحل والتحريم التي تفرضها أحكام الشريعة الإسلامية[[16]](#footnote-17).

2- معيار التشغيل الكامل لرأس المال:

المقصود برأس المال هنا أنه الثروة المنتجة في الماضي والتي تستخدم في عمليات الإنتاج المختلفة لتوفير السلع والخدمات التي تحقق إشباع الحاجات الإنسانية. فهو يضم كل السلع الرأسمالية من أدوات وآلات الإنتاج والمصانع التي تدخل ضمن العملية الاستثمارية، وبذلك يعتبر عاملاً مساعدًا وهامًا في تقدم المجتمعات البشرية.

والتشغيل الكامل لرأس المال في هذا الصدد يعني أن يوجه رأس المال إلى الإنتاج، وأن يوضع في خدمة المجتمع جميع وحدات رأس المال، بحيث لا تكون أية وحدة من وحدات رأس المال عاطلة[[17]](#footnote-18)، أي لا تعمل في دائرة النشاط الاقتصادي المشروع.

ولهذا يقول الله عز وجل ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذابٍ أليم﴾[[18]](#footnote-19)، وهنا تدل الآية على أن المكتنز آثم، وقرنه الله عز وجل بالذي يصد عن سبيل الله، ولذا حرم الإسلام الاكتناز ودعا الناس إلى التحرر من عبودية الدينار والدرهم، لأن في الاكتناز تعطيلاً للنقود وحبسًا لها عن الدخول في المجالات الاستثمارية، وما يترتب على ذلك من آثار اقتصادية متعددة.

فالاكتناز له علاقة بالتشغيل الكامل لرأس المال، حيث أن الاكتناز هو جزء الادخار الذي لم يوجه إلى الاستثمار[[19]](#footnote-20)، وذلك لأنه في حالة كنز النقود وتعطيلها فإن ذلك يعني نقص في كميات وسائل الدفع والتمويل، وبالتالي وجود فجوة بين الطلب والعرض الكلي من السلع والخدمات، مع عدم وجود قدرة على تصريفها، فيصاب النشاط الاقتصادي بحالة من الانكماش، فتقوم الدولة بطرح كميات من النقود لعلاج المشكلة فترتفع الأسعار نتيجة لزيادة كمية النقود عن كمية السلع والخدمات المعروضة، وهو ما يعرف في الاصطلاح الاقتصادي بالتضخم الذي يعني في أبسط معانيه وجود كمية من النقود تطارد كمية قليلة من السلع. ولذا لم يكتفي الإسلام بهذا الوعيد للمكتنزين، بل وضع خطة محكمة لمحاربة الاكتناز ممثلة في إخضاع الأموال لفريضة الزكاة.

3- معيار التوازن في تمويل المشروعات الاستثمارية:

أي الاستثمار في جميع الأنشطة الاقتصادية الجائزة شرعًا سواء كانت صناعية أم تجارية أم زراعية، أي عدم الاقتصار على تمويل مشروعات بعينها دون غيرها، فالتوازن في تمويل المشروعات الاستثمارية يؤدي إلى إشباع حاجات المجتمع على الوجه المعقول[[20]](#footnote-21) .

 وعلى ذلك لابد أن يغطي التمويل كل الأنشطة الاستثمارية الاقتصادية بداية من الضروريات ثم الذي يليها في الأهمية حتى يشمل الاستثمار كافة الأنشطة، وبذلك تتحقق التنمية الشاملة، لأنه ليس من المعقول أن يقام مصنع لصناعة لعب الأطفال والمجتمع لا يجد ما يأكل أو يلبس أو يركب، فيبدأ بهذه الضروريات ثم الكماليات.

4- معيار أن يكون أسلوب مشاركة رأس المال كأحد عوامل الإنتاج:

 من أهمالمعايير التي تحكم التمويل والاستثمار في الإسلام معيار أو ضابط الغنم بالغرم، فهو الذي يقرر العدل في المعاملات، إذ لا يصح أن يضمن إنسان لنفسه مغنمًا ويلقي الغرم على عاتق غيره**[[21]](#footnote-22)،** والمقصودبالغنم بالغرم هو تحميل الفرد من الأعباء بقدر ما يأخذ من الميزات والحقوق، بحيث تتعادلكفتا الميزان**،** فالإسلام – وهو دين الحق – يبني كيان مجتمعه على عدالة التوزيع وتكافؤ الفرص، ويأبى كل الإباء أن يتظالم المسلمون في اقتسام الغنائم دون أن تتوزع مغارمها بينهم بالعدل، كما يأبى في ذات الوقت أن يستمرئ بعض المسلمين البطالة والكسل والقعود، فيعيش البعض عالة على جهود الآخرين.

 إذن فالغنم بالغرم هو السبيل المستقيم للحفاظ على قيمة العدل وشرف الجهد والعمل ومكارم الأخلاق، وحيث أن توظيف الأموال من خلال تطبيق هذه القاعدة هو المسلك الصحيح، عما هو حرام من عملية التمويل بالقروض الربوية، فالحصول على فائدة دون أي استعداد لتحمل مسؤولية المخاطرة المقابلة لكسب الغنم هو عين الربا وهو ما أكدته الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة.

 وهكذا تتضح الصورة أن رأس المال يجب أن يتحمل الربح والخسارة، الربح كنسبة متفق عليها، أما الخسارة فيتحملها كاملة إلا إذا ثبت تقصير المضارب أو المشارك أو تعديه، وعندها فقط يتحمل المشارك بجهده الخسارة المالية و فيما عدا ذلك يكون المغرم على رب المال أو الممول بماله وعلى المضارب أو المشارك بجهده.

5- معيار استهداف الإنتاج وليس مجرد الحصول على الدخل فقط:

 يتميز المشروع الذي يتم تمويله إسلاميًا بتعدد أغراضه فهو ليس مجرد أداة لرفع المستوى المادي للمعيشة، بل هو أيضًا وسيلة من أجل المحافظة على حياة الإنسان وقيمه، ومن أجل تحقيق الرفاهية والحياة الكريمة له، ومن ذلك الإسهام في المشروعات الزراعية والتصنيع الحربي، والصناعات الأساسية و الخدمات الضرورية للحياة[[22]](#footnote-23).

 والمقصود بالإنتاج هنا إيجاد المنفعة أو زيادتها، أي أنه جهد بشري يترتب عليه جعل المورد صالحًا أو أكثر صلاحية لإشباع حاجة الإنسان، وقد يتمثل هذا الجهد في تحوير وتغيير شكل الموارد، كما قد يتمثل في تخزين الشيء أو نقله، وأيضًا يتمثل في قيام شخص بتقديم خدمة لشخص آخر كالتعليم والنقل والعلاج[[23]](#footnote-24)، وكل ذلك يعد من الاستثمار المنتج الذي يفيد الآخرين مع استفادة الممول أو صاحب المشروع.

 ويترتب على ذلك أن يكون المنتج نافعًا أو أكثر نفعًا ماديًا أو معنويًا، وفي هذا إشارة إلى أن الجهد البشري إذا لم يحقق ذلك لا يسمى إنتاجًا، مما يفيد أنه جهد واعٍ منظم، وليس مجرد حركة عشوائية ارتجالية.

 ومن حيث أن الجهد المبذول لاستخدام مصادر التمويل واستثمارها هو بمثابة إصلاح لتلك الأموال فإن الأمام الغزالي رحمه الله يعبر عنه بتعبير دقيق في أنه إصلاح الأموال، أي جعلها صالحة للإشباع فيقول: اعلم أن هؤلاء الصناع المصلحين للأطعمة وغيرها، ويقول: والطحان يصلح الحب بالطحن، والحراث يصلحه بالحصاد، والحداد يصلح آلات الحراثة، والنجار يصلح آلات الحداد، وكذا جميع صناعات المصلحين لآلات الأطعمة[[24]](#footnote-25).

 ولذلك إذا أخذنا المعاملات التي يمنع الإسلام أن يتعامل بها الناس، نجد أن المعنى الذي يعمل الإسلام على وجوده من خلال منع وتحريم هذه الأشكال وأمثالها في المعاملات هو: أن هذه المعاملات ليست أعمالاً منتجة اقتصاديًا، حتى أن الاقتصاديين أنفسهم لا يعتبرون الاحتكار – كأحد أشكال المعاملات المحرمة شرعًا – عملاً منتجًا، ولذلك لا يحق للمحتكر الحصول على دخل، لأنه لم يؤد للمجتمع أي نشاط منتج، وكذلك الغاش والراشي[[25]](#footnote-26).

 ويعني هذا أن الإسلام يلزم ويوجه التمويل إلى الاستثمار في نشاط اقتصادي منتج، فإذا مارس أي شخص مثل هذه المعاملات الممنوعة والمحرمة شرعًا فإن الدخل الذي يحصل عليه يكون دخلاً حرامًا ويكون هو آثمًا، وبجانب هذه العقوبة يكون على ولي الأمر منعه ومعاقبته.

6- معيار الالتزام بالأولويات:

لا يكفي لكي يكون التمويل الموجه نحو مشروعات استثمارية مقبولاً إسلاميًا أن تكون مدخلاته ومخرجاته من سلع وخدمات حلالاً، وأن تكون معاملاته المالية والتجارية حلالاً، بل يجب أيضًا أن يكون هذا المشروع ملتزمًا بسلم الأولويات السلعية والخدمية الإسلامية[[26]](#footnote-27).

بمعنى أن تكون السلع والخدمات التي يقدمها أو ينتجها هذا المشروع المراد تمويله متمشية مع الأولويات، بحيث يسعى إلى الوفاء بالحاجات الإنسانية الأساسية، وفقًا لأولوياتها الشرعية في ضوء واقع الحال السائد في المجتمع.

إن الحاجات في ظل النظام الإسلامي ليست متروكة لجهاز السوق فقط يحدد السلع والخدمات التي ترتفع ربحيتها ويهمل ويستبعد التي تنخفض عائداتها، كما أن الأمر ليس متروكًا للدولة لتتسلط على الناس فتؤمم الملكيات وتصادر الحريات وتثبط الهمم وتضعف العزائم، وتقضي على كافة المحفزات الفطرية للإنسان في السعي والحركة في المجال الاقتصادي بدعوى تلبية الحاجات المجتمعية من سلع وخدمات[[27]](#footnote-28).

ولذلك فإنه على الدولة أن تقوم برسم إستراتيجية بحيث تتخذ من الإجراءات والتدابير التي تحفز الممولين والمستثمرين بالاتجاه إلى إنتاج السلع والخدمات عن طريق التوجيه غير المعيق للنشاط، وتتخذ سياسات تجعل الربحية منخفضة في النشاطات التي تنتج الحاجات الأقل أهمية[[28]](#footnote-29)، وتقوم بتشجيع دفع أو توجيه التمويل نحو الاستثمارات في المجالات التي تشبع الحاجات الأساسية للمجتمع.

ولذلك وتأسيسًا على ما سبق فإن الممول المسلم يجب أن يوجه تمويله نحو المشروعات التي تلبي الحاجيات التالية وفقًأ لسلم الأولويات الإسلامية:

**1- الضروريات**

والضروريات هي ما لابد منه لقيام مصالح الدين والدنيا، ويؤدي عدم إشباعها إلى عدم استقامة أمور الدنيا وضياع نعيم الآخرة، والتعرض للعذاب الأليم بدلاً منه[[29]](#footnote-30).

أو هي المصالح والمنافع والسلع والخدمات والحاجات الإنسانية الضرورية اللازمة لحفظ الإنسان في الدنيا والآخرة، وبذلك فإن الأمة في مجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام إذا اختلت، وأن العمران البشري يختل، وأن الإنسان بفقده لهذه المصالح أو بعضها يفقد توازنه، وتؤول حالة الأمة عندئذٍ إلى الفوضى والفساد، ويسرع لها الهرم ثم الانحلال والتلاشي[[30]](#footnote-31).

هذا هو مفهوم الضروريات في الفقه الإسلامي فهي لا تعدو عن كونها مجموع السلع والخدمات الأساسية التي تحفظ وتشبع الحاجات المتعلقة بالكليات الخمس التي ذكرها الفقهاء وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال. ويتم على أساسها تخصيص الموارد وتوجيه القدرات واستخدام الطاقات والإمكانيات المتاحة بصورة رشيدة لإشباعها وتلبيتها، ويترتب عن عدم إشباعها فساد كبير واضطراب خطير في حياة المجتمع[[31]](#footnote-32).

ولذلك فإن قاعدة الإنتاج في النظام الاقتصادي الإسلامي تتم في ظل المفاضلة والاختيار. والمفاضلة والاختيار لا تخضع أساسًا لفكرة الربح، وإنما هي محكومة بقاعدة ترتيب المصالح التي نظمتها الشريعة، ومن وجهة النظر القومية فإن إتباع تلك القاعدة يحقق أكبر منفعة ممكنة، إذ كلما كانت الحاجة ملحة وضرورية كانت منفعة المنتج الذي يشبعها أكبر وأعظم. ومن أمثلة تلك الضروريات:

1. توفير القدر الضروري من الغذاء والكساء والمسكن الذي يحفظ الإنسان من الهلاك.
2. توفير الأمن للناس.
3. توفير التعليم الضروري في أمور الدين والدنيا.
4. منع النشاطات الضارة بالمجتمع كالقمار والخمر والربا وغيرها من المحرمات.

وعلى ذلك ينبغي للممول المسلم عند توجيه تمويله للمشاريع الاستثمارية أن يراعي الضروريات التي تحفظ المجتمع والتي تعتبر في قمة سلم الأولويات، مثل صناعة الغذاء واستصلاح الأراضي الزراعية، وصناعة الأسلحة للدفاع عن البلاد، فليس من المعقول توجيه التمويل لإنشاء مصانع لصناعة التحف وترك صناعة الغذاء وما شابهه.

**2- الحاجيات**

وهي الدائرة الأوسع من الضروريات، بحيث لا يتوقف قيام المقاصد الشرعية عليها، ولكنها مطلوبة من أجل التوسعة والرفق ورفع الضيق المؤدي غالبًا إلى الحرج والمشقة التي تحدث من عدم إشباعها، إلا أن ما ينجم من عدم إشباعها من مشقة وحرج يقل عما يحدث من اختلال نظام الحياة الذي يحدث من جراء عدم إشباع الضروريات[[32]](#footnote-33)، بمعنى أنه إذا لم تراعى لا تنحل عرى الأمة ولا يتهدد الفرد الفناء أو الضياع، كما يحصل في عدم إشباع الضروريات.

إن الحياة تشق وتصبح فيها درجة من الصعوبة والحرج في ظل عدم توافر هذه الحاجيات، يقول الله عز وجل ﴿ ما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾[[33]](#footnote-34)،

وقال عز وجل: ﴿ ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم﴾[[34]](#footnote-35)، فهي إذًا تيسر على العباد سبل الحياة وتوسع عليهم توسعة أولى، ذلك أن الحاجيات إنما هي توسعة زائدة عن الضروريات، فهي تلي الضروريات في المرتبة والمستوى، فإذا كانت الضروريات تعبر عن الحدود الدنيا لأركان الحياة الدنيوية والأخروية الخمسة: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، فإنه يمكن القول بأن الحاجيات تعبر عن الحدود الوسطى لهذه الأركان.

 ومن أمثلة الحاجيات إنتاج نوع بسيط من الأغطية يكفي لدفع البرد، وكذلك توجيه التمويل إلى الاستثمار في وسائل النقل بين المدن أو داخل المدن المكتظة بالسكان، ومن الأمثلة أيضًا تعبيد وإنارة الشوارع.

**3- التحسينات (التكميليات):**

وتتعلق بما يليق من محاسن العادات ومكارم الأخلاق وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات[[35]](#footnote-36)، وتشمل هذه المرتبة الأنشطة المتعلقة بالأعمال والأشياء التي تتجاوز حدود الضروريات والحاجيات، وتدخل في نطاقها السلع والخدمات التي تزيد من رفاهية الفرد والمجتمع وتحسن مستواه المعيشي.

أو هي المصالح والمنافع والسلع والخدمات والأمور والحاجات الإنسانية التي لا تشق الحياة ولا تصعب بتركها، وإنما توافرها يحسن الحياة ويجملها ويزينها ويجعلها أكثر يسرًا وسهولة، بلا إسراف ولا تبذير، بحيث يصير المجتمع الإسلامي مجتمع الجمال والحسن في كافة مجالات حياته.

 فالتحسينات من قبيل التوسعة الثانية على العباد، ذلك إنما هي توسعة زائدة عن الحاجيات، إذ هي تلي الحاجيات في المرتبة والمستوى، ويمكن القول أنها تعبر عن الحدود العليا للأركان الخمسة بلا إسراف ولا تبذير، ومن أمثلة التحسينات في إنتاج السجاد الفاخر أو بناء أماكن الترفيه أو ما شابه.

7- معيار تحقيق الكفاءة الإنتاجية والاقتصادية:

يرتبط هذا المعيار بصورة مباشرة بمصلحة الممول للمشروع، وبصورة غير مباشرة بمصلحة المجتمع، ذلك أن الكفاءة الإنتاجية تعني في المفهوم الإسلامي المحافظة على المال وتنميته لصالح ملاكه، وبذلك فالمحافظة على المال في هذا المجال تعني الكفاية في استعمال الموارد واستخدامها، هذه الكفاية التي تتحقق بأمور اقتصادية معتبرة شرعًا بعضها إيجابي مثل التشغيل الكامل للطاقة والحصول على مستلزمات الإنتاج بالكمية المناسبة وبالسعر المناسب وتشغيل العمال المناسبين بكامل طاقتهم المتاحة، وبعضها سلبي مثل عدم الإسراف والتبذير والإضرار بالبيئة إلى غير ذلك من الأمور[[36]](#footnote-37).

ويمكن تقسيم الكفاءة الاقتصادية الواجب تحقيقها وتحسينها إلى نوعين:

**أ. الكفاءة التخصصية:**

وهي تلك الكفاءة التي تتعلق بقرارات تخصيص وتوزيع الموارد على الاستخدامات الممكنة، فهي الكفاءة التي تتعلق بإنتاج أحسن مزيج من السلع والخدمات باستخدام أفضل مزيج من عناصر الإنتاج، أي أن الكفاءة التخصصية تتحقق عن طريق اختيار البدائل التي تحقق استفادة قصوى من الموارد.

**ب. الكفاءة الفنية:**

وتعني في أبسط معانيها إنتاج نفس الكمية وبذات الجودة من المنتج ولكن باستخدام كمية أقل من عناصر الإنتاج، وذلك بفضل الإدارة الجيدة والعمالة المدربة والخامات المناسبة والتشغيل الجيد[[37]](#footnote-38).

وهكذا يتضح أن هذا هو المعيار الوحيد لدى الاقتصاديين الوضعيين لتفضيل وضع اقتصادي على آخر، أما في الاعتبار الإسلامي فهو معيار هام لكنه ليس المعيار الوحيد أو الأول.

***والخلاصة*** أنه يمكن القول أن معايير وضوابط التمويل الإسلامي الاقتصادية هي ضوابط ومعايير متعددة يجمعها ضابط أو معيار عام هو تحقيق التنمية الشاملة التي لا تعني مجرد زيادة دخل الفرد في المتوسط بقدر ما تعني التغيرات الهيكلية التي تحدث في المجتمع بأبعاده المختلفة من اقتصادية وسياسية واجتماعية وفكرية وتنظيمية من أجل توفير الحياة الكريمة لجميع أفراد المجتمع.

**المبحث الثالث: المعايير ذات العلاقة بالمجتمع:**

من السمات الرئيسية والعناصر الأساسية لمشاريع التمويل في المنهج الإسلامي مساهمتها في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، فالمشروع الإسلامي لا يستهدف فقط تعظيم الربح وإنما هو ملزم بمراعاة ما يعود على المجتمع من منافع اقتصادية، فيسعى لتحقيق أكبر نفع ممكن سواءً بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

إن عدم التمسك بهذا المعيار أو الضابط يعد إخلالاً بإحدى المتطلبات الأساسية المميزة للمشاريع الاستثمارية الممولة إسلاميًا، وانفكاكًا من أحد الضوابط والأسس الرئيسية الحاكمة لنشاطه.

ويترتب على ذلك أن يحكم أو يضبط التمويل الإسلامي في هذا الصدد بالمعايير والضوابط التالية:

**1. معيار استهداف التمويل الإسلامي للعنصر البشري:**

الإنسان وسيلة التنمية وغايتها، فعلاقة الإنسان بالتنمية علاقة عضوية، علاقة بين الشيء ونفسه، بحيث يكون الحديث عن التنمية حديثًا عن الإنسان في ذات الوقت، فالإنسان هو صانعها والقائم بها، وهو في نفس الوقت الهدف منها، فهو الوسيلة والغاية، والسبب والنتيجة، وغياب دوره الفعال غياب لها، ورغبته في تحقيقها هي نقطة البدء فيها[[38]](#footnote-39)، حيث يتفق الباحثون على أن دور العنصر البشري هو الذي يحكم التنمية، وأن مسار التنمية وتطورها سوف يحكم بنوع التطور في العنصر البشري[[39]](#footnote-40).

ومن هنا جاء المنهج الإسلامي للتنمية الشاملة ليعيد الأشياء في المجتمع الإنساني إلى طبيعتها، وليرد قضية التنمية إلى عمادها وهو: الإنسان، فالإنسان وفقًا لهذا المنهج الرباني هو أهم وأسمى ما في هذا الوجود.

ولذلك يقول الله عز وجل: ﴿ ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا ﴾[[40]](#footnote-41)، لأنه ما لم يتغير الإنسان في آرائه واتجاهاته، وما لم يتغير محتواه النفسي، فلن يتغير شيء في محيطه المادي، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿ إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ﴾ [[41]](#footnote-42)، فكل التغيرات التي تصيب حياة الإنسان إنما ترجع إلى ما يحدثه في نفسه من تغير.

 وقد وفر الإسلام كتشريع سماوي مجموعة من المحاور لإيجاد الإنسان الصالح من توجيه التمويل نحو مشروعات الاستثمار التي تعني بالإنسان، ويمكن لمس ذلك في:

أ. التربية الاعتقادية والروحية:

إن التربية الاعتقادية أو الإيمانية هي وحدها القادرة على زيادة الإيمان على نحو يستطيع تحريك المؤمن إلى العمل بموجب العقيدة، وهي وحدها القادرة أيضًا على وضع الرقابة الإلهية في قلب كل إنسان، تلك الرقابة التي تلعب دورًا أكبر وأكثر من رقابة الشرطة في قمع الإجرام والضبط الاجتماعي، بالإضافة إلى أنها تدفع صاحبها إلى العمل والإنتاج. والتربية الأخلاقية لها دور أيضًا في إعداد الإنسان السوي فوجودها يقلل من عدد الجرائم والسرقات والاختلاسات والعدوانية التي تؤدي إلى ضياع الأموال، بسبب ما يتطلب ذلك من زيادة عدد الشرطة والمحاكم والمباني الخاصة لها وللسجون التي تكلف الأمة مئات الملايين كل عام.

ب- التعليم والتدريب:

لقد أوجب الإسلام التعلم على المسلمين، وكرم العلم والمشتغلين به، وحدد المسار في تعلم العلم النافع للمجتمعات الإنسانية، والعلم لا يقتصر الاشتغال به على فترة دون أخرى ولكن مدى الحياة.

 وحث الإسلام على إتباع المنهج العلمي في التفكير، يقول الله عز وجل: ﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق، خلق الإنسان من علق، اقرأ وربك الأكرم، الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم ﴾[[42]](#footnote-43)، هذا أول ما نزل على النبي عليه السلام من القرآن وهو يتضمن القراءة وهي مفتاح تلقي العلم، وتشير هذه الآيات إلى القلم وهو آلة تسجيل العلم، وهذا أعظم دليل على تكريم الإسلام للعلم والعلماء، وحث الفرد على اكتسابه حتى تسهل عملية تنميته وتطوير قدراته ومهاراته لأداء عمله.

والإسلام لم يفرق بين التعليم والتدريب، ولكن مزج بينهما تحت مسمى التعليم، ولذلك من معايير توجيه التمويل إلى مشروعات الاستثمار الاهتمام بالعنصر البشري، من ناحية إيجاد العيش الرغيد له، ومن ناحية بناء شخصيته وتأهيله وتدريبه على طريقة التحكم في الأموال وعدم الإسراف والتبذير، وتدريبه على المهارات المختلفة ليكون قدوة صالحة في العمل، والإنتاج والبذل والعطاء، والتضحية والجد في الحياة.

ج- الاهتمام بالعنصر البشري من الناحية الصحية:

فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين بالتداوي والعناية بقواهم الجسمية والعقلية والنفسية للقيام بواجباتهم تجاه أنفسهم وأسرهم ومجتمعاتهم، وقد بين الإسلام بعض الأمور التي يتيسر بها أمر الوقاية من الأمراض المختلفة لعل أهمها وجوب طهارة البدن والثوب والأدوات والمكان من الأقذار والنجاسات والأتربة، كما أمر أتباعه بإماطة الأذى عن الطريق ورغبهم في تربية أبدانهم وتقوية أجسامهم.

وخلاصة القول أن الإسلام عنى بتوجيه التمويل إلى الاستثمار في الإنسان بجوانبه المختلفة سالفة الذكر والتي يجب أن تساهم المشروعات الاستثمارية الممولة في تحقيقها بما يؤدي إلى تحسين نوعية القوة العاملة، ومن ثم زيادة كفاءتها وزيادة إمكانيات التقدم الفني لها، الأمر الذي يؤدي في نهاية المطاف إلى زيادة إنتاجية الموارد الاقتصادية المختلفة ويسهم في تحقيق التنمية الشاملة التي هي الهدف الأسمى للنظام الاقتصادي الإسلامي.

**2- معيار مكافحة الفقر وتحسين توزيع الدخل والثروة:**

يمكن للمشروعات الاستثمارية التي يتم تمويلها أن تساهم في مكافحة الفقر بطريقتين هما:

1. إن اختيار الطيبات التي ينتجها المشروع وفق الأولويات الإسلامية سيعطي وزنًا أكبر لإنتاج السلع والخدمات التي تصنف ضمن الضروريات والحاجيات – وهي التي ينفق الفقراء غالب دخلهم عليها- مما يساهم عادة في تخفيض أسعارها وزيادة فائض الاستهلاك المتولد منها.
2. إعطاء وزن أكبر للدخل الذي يولده المشروع ويذهب للفقراء، ولذلك على المشروعات إتباع سياسات اقتصادية تؤدي إلى زيادة الرفاه العام للمجتمع، وتساهم في حل مشكلات المجتمع أثناء قيام المشروعات بنشاطاتها العادية، فتنمو مصالح أصحاب المشروعات بشكل مقبول في الأجل الطويل، وتنتفع المشروعات من السياسات الخاصة بتطوير نوعية المجتمع[[43]](#footnote-44).

 فالسعي وراء تحقيق الربح، مع مراعاة تحقيق المصالح العامة من شأنه أن يعزز المصالح المشتركة، ومن ذلك رفاهية الفقراء والتي يجب أن يكون لها الاعتبار الأول في المجتمع المسلم، حيث أن الإسلام لا يشترط تلبية احتياجات كل فرد فحسب، بل يؤكد أيضًا على التوزيع العادل للدخل والثروة ﴿كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ﴾[[44]](#footnote-45).

 وبذا يمكن القول وبشكل جازم و قاطع أنه لو تم إصلاح هيكل النمط السلوكي والاقتصادي وفقًا للتعاليم الإسلامية، فإنه لا يمكن أن توجد حالات متطرفة من عدم المساواة في الدخل والثروة في مجتمع مسلم.

**3- معيار رعاية مصالح الأحياء والأجيال القادمة:**

من المعلوم في دين الإسلام أن جزاء الأعمال يرتبط بأثرها ليس فقط في حياة الإنسان بل بعد موته إلى يوم القيامة. لذلك فإن الأفق الزمني الذي يشمله اهتمام المؤمن باليوم الآخر أوسع مدى من الأفق الزمني للكافر، وفي الحديث الصحيح: " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[[45]](#footnote-46).

ويؤكد هذا المعنى العام ما أشاد به القرآن الكريم من تعاطف أجيال المؤمنين وتراحمها عبر الزمان: ﴿ والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ﴾[[46]](#footnote-47). وقد استند الخليفة عمر رضي الله عنه إلى هذه الآية في عدم تقسيم أراضي العراق على الفاتحين بل فرض الخراج عليها لمصلحة أجيال المسلمين المتعاقبة، وقال لمن خالفه " تريدون أن يأتي آخر الناس ليس لهم شيء فما لمن بعدكم؟ "، وكان ممن رأى مثل رأي سيدنا عمر أيضًا سيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ومعاذ بن جبل رضي الله عنه الذي قال له: " إنك إن قسمتها صار الريع العظيم في أيدي هؤلاء القوم ثم يبيدون فيصير ذلك إلى أبناءهم من بعدهم ، فما لقوم يسدون من الإسلام مسدًا وهم لا يجدون شيئًا ، فانظر أمرًا يسع أولهم وآخرهم".

 فواضح مما سبق أن تقويم المشروع إسلاميًا يجب أن يحتسب فيه آثاره على مصالح الأحياء من بعدنا مهما بعدوا، لكن الأقربين أولى بالمعروف، ولعل هذه القاعدة تبرز إعطاء أهمية متناقصة مع الزمن لمنافع المشروع المتولدة لمن يأتي بعدنا.

 ولذلك فإن اختيار وتقويم المشروعات المراد تمويلها في إطار إسلامي يتلافى المشكلة من أساسها، لأنه لا يعتمد القيمة الحالية الصافية بأسعار السوق كمعيار وحيد- حيث أن معيار القيمة الحالية يركز الاهتمام على الجيل الحاضر ولا يقيم إلا وزنًا تافهًا لآثار المشروع على الأجيال القادمة- بل يوجب النظر إلى المسألة أيضًا من زاوية أخلاقية وإنسانية تأخذ مصالح الأحياء من بعدنا في الاعتبار[[47]](#footnote-48).

**4- معيار التقليل من الأضرار الناجمة عن إقامة المشروع:**

من المعروف أن الكثير من الصناعات الحديثة كالكيماويات والأسمنت وغيرها تنتج عنها آثار ضارة ممثلة في تلوث البيئة والإضرار بالطيبات الحرة، وهو أمر تنبه له المفكرون المسلمون الأوائل قبل أن يستفحل خطره بالصورة الموجودة حاليًا ووضعوا القواعد والإجراءات المنظمة لتجنب آثار ذلك في كتب الحسبة وأبواب المرافق بكتب الفقه.

والرأي الفقهي في هذه المسألة هو منع حدوث هذه الأضرار للبيئة تطبيقًا للقاعدة الأصولية التي تقضي بدفع المضار، وذلك عملاً بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار" [[48]](#footnote-49)، وجاء في تفسيره أن الضرر ما قصد به الإنسان منفعة نفسه وكان فيه ضرر على غيره، وأن الضرار ما قصد به الإضرار لغيره، وبعد أن ذكر المفسر للحديث هذا المعنى أورد صورًا من الأضرار –تلوث البيئة- بالصناعات المختلفة، مثل الدباغ يؤذي جيرانه بنتن دباغه، والرحى التي ينال منها الجيران أمران: أحدهما إفساد الجدران، والثاني صوتها، ثم يعطي القاعدة في حكم ذلك بقوله وهو من الضرر الكبير المستدام ما كان بهذه الصفة منع إحداثه على من يستقر به[[49]](#footnote-50).

 وقد وضع الفقهاء مجموعة من القواعد الفقهية التي تعالج ذلك و ذلك من خلال إبعاد هذه الأعمال عن تجمع السكان، فمثلاً يجب على المحتسب أن يتخذ لبياعي الحوت (السمك) مكانًا يكون فيه سوقهم بمعزل عن الطرق لما اعتادوه من الرائحة[[50]](#footnote-51)، وفي صناعة مواد البناء جاء: ويجب أن تصنع التراميد والآجر خارج أبواب المدينة، وتكون مواضعها بالخفير الذي يخطى بالمدينة[[51]](#footnote-52).

 ولذلك ينبغي معرفة أثر المشروع الاستثماري المراد تمويله على الظروف والأحوال البيئية المادية باعتبار أن تحسين الظروف والأحوال البيئية المادية من أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي، إذ يجب دراسة أثر المشروع على البيئة المحيطة به سواء من ناحية التلوث أو الضوضاء و الازدحام.

 وجملة القول أنه لا يجوز من ناحية شرعية إحداث تلوث البيئة أو الضوضاء دون عمل الترتيبات اللازمة لمنع هذه الآثار الضارة، وفي مقدمة هذه الترتيبات إدخال تكلفة تنقية الجو وتحسين البيئة المادية في حسابات تكلفة المشروع المراد تمويله، حيث أن المسؤولية تقع على عاتق الممول و المستثمر المسلم بدافع من ضميره قبل أن تلزمه قوانين الدولة بعدم الإضرار بالبيئة، لأن الدولة من واجبها إيقاف أي مشروع استثماري يلحق الضرر بالمجتمع.

**5- معيار أثر المشروع الاستثماري المراد تمويله على توظيف العمالة:**

وينص هذا المعيار على أن يكون أحد الأوجه التي يجب مراعاتها عند تقييم المشروعات المراد تمويلها هو حجم العمالة التي سيستقطبها المشروع للعمل فيه، بما يحد من البطالة في بيئة المشروع المحيطة مما يجنب المجتمعات الوقوع في الكثير من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية المترتبة على تفشي البطالة في تلك البيئات والمجتمعات، وهو تشير إليه علوم المنظمات الحديثة بالمسؤولية الاجتماعية للمنظمات.

لعلنا ومن خلال ما تم استعراضه يمكننا القول أن شريعتنا الإسلامية الغراء قد أولت التمويل اهتمامًا خاصًا تجسد في وضع مجموعة من المعايير الضابطة له، وأن هذه المعايير تنقسم إجمالاً إلى مجموعتين من المعايير هما:

1. المعايير والضوابط العامة الحاكمة لكل صيغ وأساليب التمويل الإسلامي، وهي التي كانت محور هذا البحث.
2. أما المجموعة الثانية فهي المعايير والضوابط الخاصة بكل صيغة أو أسلوب تمويلي على حده.

وفي كلتا المجموعتين يظل الهدف هو التأكد من سلامة التمويل وتوافقه مع أصول وقواعد الشريعة إضافة إلى توافر الجدوى الاقتصادية له مع مراعاة تحقيقه لأهداف النظام الاقتصادي ككل ممثلة في الاهتمام بمصالح المجتمع المادية والمعنوية وتحقيق مصالح أفراد ذلك المجتمع، ولعل هذه الخصائص هي من أهم ما يميز التمويل الإسلامي عن التمويل الربوي الذي يظل هاجسه تحقيق الربح المادي دون الالتفات إلى ما سواه.

**المبحث الرابع: أثر معايير التمويل الاقتصادية والشرعية على التمويل:**

إن الأخذ بالمعايير السابقة والتقيد بها ومراعاتها من قبل الممولين يحقق مجموعة من المزايا يطال أثرها كافة عمليات التمويل، ويمكن إيجاز هذه الآثار في التالي:

1. يدفع إعتماد معيار تقييم العملاء المؤسسات الإسلامية المانحة للتمويل إلى حسن اختيار الشركاء والتأكد من سمعتهم الأدبية وملاءتهم المالية ومن سلامة الضمانات التي يقدمونها، الأمر الذي ينعكس بشكل إيجابي على عائد التمويل من ناحية وعلى كفاءة المشروعات الاستثمارية الممولة من ناحية أخرى وذلك لامتلاك الشركاء الكفاءة الإدارية والفنية والتسويقية لإدارة مجال عملهم، بالإضافة إلى الابتعاد عن الدخول في دعاوى قضائية نتيجة لمماطلة العملاء أو تقاعسهم عن سداد حقوق الممولين.
2. إن المعايير المتعلقة بالمشروع الاستثماري المراد تمويله الاقتصادية منها والشرعية جميعها تدفع في اتجاه تحري الحلال في المشروعات المراد تمويلها والاستثمار فيها من ناحية، بالإضافة إلى التركيز على تحقيقها لمجموعة من العوائد الاقتصادية والمالية يقع في مقدمتها الربح وتحقيق عائد اقتصادي مرضي، ناهيك عن الحرص على تحقيق أهداف أخرى يمكن إيجازها في الآتي:
3. التأكد من استخدام كل الوحدات المتاحة من رأس المال بما يؤدي إلى التوظيف الكامل له وعدم تعطيل أي جزء أو وحدة منه نتيجة لاكتناز المدخرات بما يؤدي إلى فقدانها لقيمتها مع مرور الزمن من جهة، وبما يؤدي إلى تآكلها بسبب الزكاة من جهة أخرى.
4. دفع التمويل باتجاه إحلال التوازن في اختيار وتمويل المشروعات الاستثمارية الجائزة شرعًا مما يؤدي إلى إشباع حاجات المجتمع على الوجه المعقول.
5. توافر العدالة في تبني معيار أسلوب مشاركة رأس المال كأحد عوامل الإنتاج من خلال الأخذ بقاعدة الغنم بالغرم.
6. إن معيار استهداف الإنتاج وليس مجرد الحصول على الدخل فقط يضمن توجيه التمويل إلى مشروعات تتميز بتعدد أغراضها بما يكفل رفع المستوى المادي للمعيشة.
7. أما معيار الالتزام بالأولويات فيؤدي إلى حسن اختيار المشروعات الاستثمارية التي تفي باحتياجات المجتمع المسلم بالتركيز على تمويل المشروعات التي تستثمر في الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات، دون الاستئثار بتوجيه التمويل لتمويل المشروعات ذات العائد المرتفع حتى وإن كانت تركز على الكماليات وتهمل ضروريات أفراد المجتمع وحاجياته.
8. أما المعايير المتعلقة بالمجتمع فميزتها أنها تجعل للتمويل الموجه نحو المشروعات الاستثمارية مغزى ووظيفة غير وظيفته التقليدية وهي أن هذا التمويل يجب أن يصب في مصلحة المجتمع ويحقق أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي ويحافظ على كيانه الاجتماعي والبيئي، وكل ذلك يميز التمويل الإسلامي عن التمويل التقليدي الذي تقدمه مؤسسات التمويل التقليدي الربوي.

**قائمة المراجع:**

**أولاً: الكتب:**

ابن عبدون، ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، د.ط، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، 1955.

إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، الجزء 2، مكتبة و مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة، تاريخ النشر غير مبين.

شوقي أحمد دنيا، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي،مكتبة الخريجي، الرياض، 1404هـ/1984م.

عبدالرزاق رحيم جدي الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق،دار أسامة، عمان،1998.

محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، الجزء الرابع، مكتبة الإيمان للنشر والتوزيع، المنصورة، 1417هـ/1996م .

محمد سلطان أبوعلي وهناء خير الدين، أصول الاقتصاد النظرية والتطبيق، مكتبة نهضة الشرق، جامعة القاهرة، 1985.

محمد عبدالمنعم عفر، الاقتصاد الإسلامي، الجزء 3، دار البيان العربي للطباعة والنشر، جدة، 1405/1985.

1. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي،ط 6، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن،2007.
2. محمود عبدالكريم أحمد إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ط2، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن،2007.

**ثانيًا: المجلات والدوريات:**

أحمد مصطفى عفيفي، معايير استثمار الأموال في الإسلام، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 170، المجلد 14، 1416هـ/ 1995م.

رفعت السيد العوضي، في الاقتصاد الإسلامي، المرتكزات- التوزيع والاستثمار- النظام المالي، منشورات رئاسة المحاكم بدولة قطر، الدوحة، 1410هـ.

رفعت السيد العوضي، منهج الادخار والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، منشورات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، تاريخ النشر غير مبين.

1. سامي حسن حمود،الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة، منشورات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1996.
2. سامي عبدالرحمن قابل، تقييم المشروعات الاستثمارية من منظور إسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 141، مجلد 12، السنة 12، 1993.

صالح الصالحي، الحاجات الأساسية في الاقتصاد الإسلامي، ندوة السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، تحرير: منذر قحف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1418هـ/ 1997.

عبدالسلام محمد السيد، الاقتصاد الإسلامي أهدافه وسماته، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 38، المجلد الرابع، 1405هـ/ 1985.

محمد أنس الزرقا، القيم والمعايير الإسلامية في تقويم المشروعات، المسلم المعاصر، العدد 31، 1402هـ/ 1982م.

محمد عبدالحليم عمر، أولويات الاستثمار في المنهج الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 61، المجلد الخامس، السنة الخامسة.

1. منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، منشورات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة،1991.

يوسف محمد يوسف، الإنسان والتنمية الاقتصادية في الإسلام، مجلة البنوك الإسلامية، العدد 24، 1402هـ/1982م.

**ثالثًا: رسائل علمية غير منشورة:**

محمد مكي سعدو الجرف، اقتصاديات المشروع الخاص في الاقتصاد الإسلامي، رسالة دكتوراه غير منشورة،جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، شعبة الاقتصاد الإسلامي، 1409هـ/1989م.

**رابعًا: محاضرات غير منشورة:**

1. أحمد محمد السعد، محاضرات غير منشورة في العقود والتمويل والائتمان في الإسلام ألقيت على طلاب الدكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، 2007.

**خامسًا: دورات تدريبية:**

1. بكر ريحان، صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية، البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، عمان- الأردن، يونيو 2006.
1. - بكر ريحان، صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية، البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، عمان- الأردن، يونيو 2006، ص:34. [↑](#footnote-ref-2)
2. - نفس المرجع السابق، ص:37. [↑](#footnote-ref-3)
3. - سورة القصص، الآية 26. [↑](#footnote-ref-4)
4. - سورة يوسف، الآية 55. [↑](#footnote-ref-5)
5. - بكر ريحان، مرجع سبق ذكره، ص:38. [↑](#footnote-ref-6)
6. - سورة البقرة،الآية 201. [↑](#footnote-ref-7)
7. - سورة البقرة، الآية 229. [↑](#footnote-ref-8)
8. - سامي عبدالرحمن قابل، تقييم المشروعات الاستثمارية من منظور إسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 141، مجلد 12، السنة 12، 1993، ص:28. [↑](#footnote-ref-9)
9. - متفق عليه. انظر صحيح البخاري، الجزء 2، ص:723. صحيح مسلم، الجزء 3، ص:1219. [↑](#footnote-ref-10)
10. - أنس الزرقا، القيم والمعايير الإسلامية في تقويم المشروعات، المسلم المعاصر، العدد 31، 1402هـ/ 1982م، ص:88. [↑](#footnote-ref-11)
11. - سامي عبدالرحمن قابل، مرجع سبق ذكره، ص: 86. [↑](#footnote-ref-12)
12. - سورة الأعراف، الآية 157. [↑](#footnote-ref-13)
13. - محمد عبدالحليم عمر، أولويات الاستثمار في المنهج الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 61، المجلد الخامس، السنة الخامسة، ص:11. [↑](#footnote-ref-14)
14. - سامي عبدالرحمن قابل، مرجع سبق ذكره، ص:29. [↑](#footnote-ref-15)
15. - محمد سلطان أبوعلي وهناء خير الدين، أصول الاقتصاد النظرية والتطبيق، ص:348. [↑](#footnote-ref-16)
16. - أحمد محمد السعد، محاضرات غير منشورة في العقود والتمويل والائتمان في الإسلام ألقيت على طلاب الدكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، 2007. [↑](#footnote-ref-17)
17. - رفعت السيد العوضي، في الاقتصاد الإسلامي، المرتكزات- التوزيع والاستثمار- النظام المالي، منشورات رئاسة المحاكم بدولة قطر، الدوحة، 1410هـ، ص: 98. [↑](#footnote-ref-18)
18. - سورة التوبة، الآية 34. [↑](#footnote-ref-19)
19. - رفعت السيد العوضي، منهج الادخار والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، منشورات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، تاريخ النشر غي مبين، ص:165. [↑](#footnote-ref-20)
20. - عبدالسلام محمد السيد، الاقتصاد الإسلامي أهدافه وسماته، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 38، المجلد الرابع، 1405هـ/ 1985، ص:7. [↑](#footnote-ref-21)
21. - أحمد مصطفى عفيفي، معايير استثمار الأموال في الإسلام، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 170، المجلد 14، 1416هـ/ 1995م، ص:48. [↑](#footnote-ref-22)
22. - شوقي أحمد دنيا، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي،مكتبة الخريجي، الرياض، 1404هـ/1984م،ص:106 [↑](#footnote-ref-23)
23. - نفس المرجع السابق، ص: 106. [↑](#footnote-ref-24)
24. - محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، الجزء الرابع، مكتبة الإيمان للنشر والتوزيع، المنصورة، 1417هـ/1996م ص:164. [↑](#footnote-ref-25)
25. - رفعت السيد العوضي، منهج الادخار والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره،ص:171. [↑](#footnote-ref-26)
26. - سامي عبدالرحمن قابل، مرجع سبق ذكره، ص:27. [↑](#footnote-ref-27)
27. - صالح الصالحي، الحاجات الأساسية في الاقتصاد الإسلامي، ندوة السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، تحرير: منذر قحف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1418هـ/ 1997، ص:212. [↑](#footnote-ref-28)
28. - نفس المرجع السابق، ص: 212. [↑](#footnote-ref-29)
29. - محمد عبدالمنعم عفر، الاقتصاد الإسلامي، الجزء 3، دار البيان العربي للطباعة والنشر، جدة، 1405/1985، ص:4-5. [↑](#footnote-ref-30)
30. - إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، الجزء 2، مكتبة و مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة، تاريخ النشر غير مبين، ص:4-5. [↑](#footnote-ref-31)
31. - صالح الصالحي، مرجع سبق ذكره، ص:231. [↑](#footnote-ref-32)
32. - إبراهيم بن موسى الشاطبي، مرجع سبق ذكره، ص: 53-54. [↑](#footnote-ref-33)
33. - سورة الحج، الآية 78. [↑](#footnote-ref-34)
34. - سورة الأعراف، الآية 157. [↑](#footnote-ref-35)
35. - إبراهيم بن موسى الشاطبي، مرجع سبق ذكره، ص:6. [↑](#footnote-ref-36)
36. - محمد عبدالحليم عمر، مرجع سبق ذكره، ص: 14. [↑](#footnote-ref-37)
37. - سامي عبدالرحمن قابل، مرجع سبق ذكره، ص: 33. [↑](#footnote-ref-38)
38. - يوسف محمد يوسف، الإنسان والتنمية الاقتصادية في الإسلام، مجلة البنوك الإسلامية، العدد 24، 1402هـ/1982م، ص: 14. [↑](#footnote-ref-39)
39. - رفعت العوضي، منهج الادخار والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص: 176. [↑](#footnote-ref-40)
40. سورة الإسراء، الآية 70. [↑](#footnote-ref-41)
41. - سورة الرعد، الآية 11. [↑](#footnote-ref-42)
42. - سورة العلق، الآية 1- 4. [↑](#footnote-ref-43)
43. - محمد مكي سعدو الجرف، اقتصاديات المشروع الخاص في الاقتصاد الإسلامي، رسالة دكتوراه غير منشورة،جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، شعبة الاقتصاد الإسلامي، 1409هـ/1989م، ص: 298. [↑](#footnote-ref-44)
44. - سورة الحشر، الآية 7. [↑](#footnote-ref-45)
45. - رواه مسلم وأبو داوود وغيرهما، المنذري، مختصر صحيح مسلم، الجزء الأول، ص: 264. [↑](#footnote-ref-46)
46. - سورة الحشر، الآية 10. [↑](#footnote-ref-47)
47. - محمد أنس الزرقا، القيم والمعايير الإسلامية في تقويم المشروعات، المسلم المعاصر، العدد 31، 1402 هـ/1982م، ص: 94-96. [↑](#footnote-ref-48)
48. - رواه ابن ماجه و الدارقطني، المستدرك للحاكم، الجزء الثاني، ص: 66. [↑](#footnote-ref-49)
49. - سليمان بن خلف بن سعد الباجي، المنتقى في شرح موطأ الإمام مالك، الجزء 6، ص:40-41. [↑](#footnote-ref-50)
50. - ابن عبدون، ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، د.ط، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، 1955.، ص:90. [↑](#footnote-ref-51)
51. - نفس المرجع السابق، ص: 90. [↑](#footnote-ref-52)